لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع قواعد ونظم على إثرها تسير الحملات الانتخابية، وقد ألزم المرشحين بالتقيد بهذه القواعد ضمانا للمساواة بينهم في استخدام وسائل الحملة الانتخابية لكي تسير بصورة عادلة وقانونية بين جميع المرشحين وسنحاول في هذا الفصل التعريف بالحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها في المبحث الأول، وسنتطرق إلى التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :تعريف الحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها.

لم تضع النصوص القانونية تعريفاً محدداً للحملة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر فيما يخص تنظيم وسائلها، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بالحملة الانتخابية من خلال التطرق إلى المراجع وكذا تبيان إطارها الزمني كمطلب أول، كما سنبرز تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية كمطلب ثان، ونبين تنظيم الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة الانتخابية كمطلب ثالث.

المطلب الأول :تعريف الحملة الانتخابية وتحديد إطارها الزمني.

فيما يخص تعبير الحملة الانتخابية ،(Electorale Campagne) وهو ما يهمنا في بحثنا نشير إلى أن لفظ الحملة الانتخابية يكشف بشقيه عن تمييز الحملة الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية الأخرى التي تخص مجالات أخرى، الشيء الذي يدفعنا للتعريف بالحملة الانتخابية في الفرع الأول، وسنتطرق لتحديد إطارها الزمني في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الحملة الانتخابية.

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات.

وهناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، لخوض غمار الانتخابات باستعمال امكانياتهم المادية والمعنوية، للوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل الآخر.

كما يعرفها الفقه الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا.[1]

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا (قصير المدى) بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[2]

هذا التعريف لقي قبولاً لدى بعض الباحثين لكونه استطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعاريف السابقة، كما أحاط بأهم الفواعل التي تدخل في تحديد مفهومها.[3]

الفرع الثاني :الإطار الزمني للحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 حيث نصت المادة 173 منه على : " ... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع".

وهذا كما هو موضح في بداية المادة نفسها يكون باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 03) من الدستور "... في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (06) يوما."

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

---

[1] . سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013/2012 ، ص 282.

[2] . زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص 15.

[3] . بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، 2011 ص79.

يعمل المجلس الدستوري في هذه الحالة بتمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون 60 يوما [1] ، ومنه يعاد حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعد انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع، ويعود السبب في تقديم مدة الانتهاء على خلاف التشريعات المقارنة هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة بالترخيص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، كما رخص للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون 120 ساعة قبل يوم الاقتراع المحدد لذلك بطلب من السفراء والقناصلة.[2]

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، فلم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية، وبالتالي عدم وجود إطار زمني لهذه الأخيرة، حيث نرى السبب في ذلك هو عدم وجود حملة انتخابية في انتخابات أعضاء مجلس الأمة في القانون الانتخابي أصلا .

وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن الحملة الانتخابية تبدأ قبل التاريخ المحدد لها قانونا، حيث نجد أن المترشحين لأي استحقاقات انتخابية أو ممثليهم وخاصة المحلية يعملون على نشر صورهم وشعاراتهم وحتى برامجهم خاصة عند استضافتهم في برامج تلفزيونية والأكثر غرابة هو عدم وجود أجل لنهاية حملاتهم فنجد العديد من ممثلي المترشحين وأنصارهم يواصلون نشر الشعارات والصور لمرشحيهم حتى في يوم الاقتراع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود أساليب ردعية فعالة تفرض احترام الضوابط الزمنية.

المطلب الثاني: تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية .

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة الانتخابية مقنعة وفعالة ومحققة للغرض منها وهو الفوز بالانتخابات، ومن هذه الوسائل نجد التجمعات والمهرجانات الانتخابية التي أخضعها المشرع إلى تنظيم

[1] . أنظر المادة 146 الفقرة الأخيرة، من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 05 غشت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، 2016.

[2] . أنظر المادة 33، الفقرة الأخيرة من القانون 16-10، نفس المرجع.

خاص نظرا لأهميتها. وقد اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات تحكم الحمالات الانتخابية من أجل ضمان المساواة بين المرشحين، وحياد السلطات الإدارية وسلامة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية[1]، كما يبرز ذلك القانون العضوي للانتخابات 10/16 وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التصريح للتجمعات الانتخابية (الفرع الأول) و التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية (الفرع الثاني).

ولقد ميز المشرع طبقا لأحكام القانون المذكور أعلاه بين الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية، فعرف الاجتماع العمومي بأنه:" تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[2]

أما المظاهرات العمومية فعرفها بأنها : " مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.[3]

ويترتب على هذا التمييز اختلاف إجراءات التصريح المسبق لكلا الحالتين بسبب اختلاف طبيعة كل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول: التصريح للتجمعات الانتخابية العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 179 من القانون العضوي للانتخابات 01/16، نجدها تنص على أنه تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

هذا الأخير الذي يهدف إلى تكريس حق الاجتماع، طبقا لأحكام المادة 53 (جديدة) من الدستور ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.[4]

يخضع انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومي لإجراءات التصريح المسبق، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، هذه الأخيرة جاءت على سبيل الحصر في المادة 04 من القانون المتعلق

---

[1].Jean Claude Masclet, **Droit électoral droit politique et théorique**, presse universitaires de France, 1ier édition, février 1989, Paris, p216.

[2] . أنظر المادة 2 من نفس القانون.

[3] . أنظر المادة 15 من نفس القانون.

[4] . أنظر المادة الأولى من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية العدد 63، 1991.

بالاجتماعات والتظاهرات العمومية السالف الذكر وهي كالتالي: هدف الاجتماع، مكانه، تاريخه باليوم والساعة، مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماع بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية.

يودع التصريح المسبق في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومية لدى الجهات الإدارية المعنية وهي:

- **الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.**
- **الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.**
- **الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى.**[1]

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمهم الوصل ومكانه والجهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى، هذا الوصل يقدم عند طلبه من السلطات المعنية.

إن التمعن في قراءة الإجراءات السابقة يبين أنها عبارة عن إجراءات تقليدية، يطغى عليها مراعاة الجوانب الأمنية والمحافظة على النظام العام، وهو طابع كان المشرع الجزائري وما زال متأثر به، ولم يستطع التخلص منه في مرحلة إعداد هذا القانون نتيجة للظروف الأمنية السيئة التي كانت تعيشها البلاد، وبهذا الوصف لم تعد تتناسب مع تطور النظام السياسي وانتقاله من مرحلة الأحادية السياسية إلى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الانتخابية والتي غالبا ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية في أيام الحملة الانتخابية، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تنعقد في أي وقت ولأي سبب آخر، دون رعاية حزبية لها فقد تكون هذه الإجراءات مناسبة لها.[2]

---

[1] . أنظر المادة 5 من نفس القانون.

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 253.

كما يلاحظ أن إطلاق النص السابق للمادة: 179 من القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر بخضوع التجمعات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية يفيد بعدم جواز الطعن الإداري أو القضائي في حالة رفض الإدارة لانعقاد الاجتماع أو مهرجان معين لعدم وجود نص يجيز ذلك، وهذا بدوره يشكل إهدارا للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التمتع بممارسة حرية الاجتماع الانتخابي.

الفرع الثاني: التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية.

يجوز للمرشحين استعمال التظاهرات الانتخابية لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية إلى جماهير الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، وكانت هذه التظاهرات قبل تعديل القانون 89-28 تخضع لنظام التصريح المسبق أما الآن فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق، وهذا بعد تعديله بالقانون 91-19.

تظهر الفائدة في اعتماد التصريح المسبق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة، بينما يهدف نظام الترخيص المسبق إلى تشديد الإجراءات واتساع مجال تدخل الإدارة، وذلك ما يمكن ملاحظته بالمقارنة مع إجراءات التصريح المسبق المعتمد سابقا.[1]

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع ضيق المجال على التظاهرات الانتخابية، وذلك بإخضاعها لنظام الترخيص المسبق هذا الأخير تملك الإدارة فيه كامل الصلاحيات.

أما الوجه الإيجابي لهذا التعديل هو أن المشرع الجزائري يحرص على عدم المساس بالحريات الأخرى للمواطنين وتفاديا لأي اعتداء قد تتعرض له الممتلكات العامة أو الخاصة جراء تحول التظاهرات من وسليه سلمية إلى أعمال عنف أو اعتداءات تخل بالنظام العام[2].

وتنحصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العمومية وفقا للقانون 89-28 المعدل والمتمم فيما يلي: [3]

---

[1] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص254.

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق ، ص 254.

[3] . أنظر المادة 17 من القانون 28/89 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

صفة المنظمين:أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية.

الهدف من المظاهرة.

عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها.

4- الوسائل المادية المسخرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

بعد إيداع الملف يسلم الوالي فورا وصلا بطلب ترخيص، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ المقرر لإجراء التظاهرة، ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك الضرورة، إن الملاحظات التي قيلت بشأن إجراء التصريح لعقد الاجتماعات الانتخابية يمكن أن تقال على إجراءات الترخيص لإجراء التظاهرات الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية، وهي أنها أصبحت إجراءات تقليدية يغلب على تحديدها طابع الاعتبارات الأمنية والتخوف من تحولها من مظاهرة سلمية إلى أعمال عنف واعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة.[1].

ولهذا خول المشرع لسلطة الإدارة (الوالي أو من يفوضه) صلاحية تغيير المسلك الذي تسلكه التظاهرة واستبداله بمسلك آخر يسمح بالسير العادي والحسن لها.[2]

كما أن للوالي صلاحية منع إجراء التظاهرة تماما إذا تبين له بما لا يدع مجالا للشك أن هناك خطرا محدق سيلحق بالأمن والنظام العام.[1]

---

[1] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 255.

[2] . أنظر المادة 18 من القانون 28/89 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

وكما هو واضح أيضا على هذه الإجراءات فإنها تعكس تأثر المشرع الجزائري بظروف المرحلة التي مرت بها البلاد في التسعينيات وما صاحبها من اضطرابات للسكينة العامة والأمن العام.

ونستطيع القول ولو أن تلك الظروف والأوضاع زالت وأصبحت البلاد تنعم بالأمن والاستقرار في ظل التعددية الحزبية وفي هذه الفترة بالذات والتي نشهد فيها العديد من الشعوب تنادي بما يسمى الربيع العربي، وكذا وضع الدول التي ثارت شعوبها ضد نظام حكمها، والمشرع الجزائري محق إلى حد معين في تنظيم وضبط التظاهرات إلا أنه ينبغي عليه أن يأخذ بالحسبان الواقع الجديد، كون أن التظاهرة الانتخابية غالبا ما يتم إجراؤها تحت رعاية أحزاب سياسية وبالتنسيق مع المصالح الولائية أو البلدية المختصة بالانتخابات، ولذلك حري بالمشرع التفكير في وضع إجراءات تتناسب مع الطبيعة السلمية للانتخابات، وتساير التطورات السياسية التي وصل إليها النظام السياسي في هذا المجال مع الإبقاء على إجراءات قانون التظاهرات العمومية في غير مجال الانتخابات.

المطلب الثالث: تنظيم الوسائل الإشهارية و الإعلامية في الحملة الانتخابية.

تعتبر الملصقات واللافتات من أهم الوسائل الاشهارية التي يحددها القانون العضوي للانتخابات 16-10 والمستعملة في عملية الحملة الانتخابية في الجزائر، كما تلعب وسائل الإعلام بجميع أنواعها الدور الفاعل في حياة الحملة الانتخابية وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية تنظيم الملصقات واللافتات (الفرع الأول) ، و تنظيم وسائل الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية .

نظرا لأهميتها ورواجها فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات، عددها، وأوقات القيام بالتعليق، على عكس كل من الإشهار الشفوي والمكتوب الذي لم يترك فيه المجال مفتوحا للمترشحين في الحمالات الانتخابية.[2]

[1] . أنظر المادة 06 مكرر من القانون 28/89 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 255.

ولقد جاء في نص المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على انه " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض."

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 179 -174- 176-180 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 [1]السالف الذكر نجده ينص في مادته الثانية :" يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو دعائم كتابية أخرى كما هو منصوص عليه أدناه".

كما أن عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 [2] ' أما بخصوص عملية التعليق فتكون نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء وبمبادرة من المترشحين.[3]

ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 16-338 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي:

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة او يقل عنها.

- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.

- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 400001 و 100.000 نسمة

---

[1] . الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحمالات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة، 03/04 2010 ، ص 248.

[2] . أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية العدد 75، 2016.

[3] . أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 نفس المرجع

- خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

-موقعان إضافيان (02) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

ويجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين الأماكن و المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار المواضع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وبالرجوع إلى الواقع العملي لهذه المرحلة فإنه يتولى رئيس الدائرة إرسال إرسالية إلى رؤساء الشعبية البلدية بخصوص أماكن الإشهار الترشيحات.[1]

وحرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخابات تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[2]

ويشكل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية كذلك طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.[3]

كما يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك.[4]

---

[1] . أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، نفس المرجع.

[2] . أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 نفس المرجع

[3] . أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 نفس المرجع

[4] . أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 نفس المرجع

وبخصوص الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المذكورة سابقا فإن الوالي هو الذي يسهر على تطبيق هذه الأحكام وهذا ما يعكس غزارة القرارات و الإرساليات المنظمة للحملة الانتخابية بصفة عامة وإشهار الترشيحات بصفة خاصة الصادرة من الولاية والموجهة إلى رؤساء الشعبية البلدية من أجل التحضير للحملة الانتخابية وإشهار الترشيحات.

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على تشكيل لجان انتخابية حيادية على مستوى كل دائرة انتخابية، وعلى المستوى الوطني مهمتها مساعدة المرشحين والتعريف بهم وببرامجهم الانتخابية، وذلك من خلال نشر البطاقات الانتخابية الخاصة بالمرشحين، والمناشير والكتيبات الانتخابية على الناخبين.

زيادة على ذلك تقوم هذه اللجنة بالرقابة على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلي .[1]

وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن السلطة المختصة تجسد فعلا أحكام القانون بالنسبة لتنظيم وسائل وأماكن إشهار الترشيحات، فهي تعمل على تخصيص الأماكن و اللوحات الخاصة بإلصاق صور المترشحين في الوقت المحدد وبالعدد المطلوب حسب قانون إشهار الترشيحات، إلا أنه ما يلاحظ عدم احترام الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات وصور المترشحين من قبل هذا الأخير، كأن يعمل المترشحين إلى إلصاق صورهم في أماكن غير مخصصة للتعليق وهذه الظاهرة كثيرة جدا أو نجد أن اللصائق توضع على لوحة الإشهار في غير مكانها فنكون بهذا قد أخذت مكان أحد المترشحين الآخرين، هذا كله بالإضافة إلى عدم احترام الوقت المخصص للتعليق حيث نجد بعض صور المترشحين تعلق في الليل خصوصا إذا كانت هذه العملية في غير المكان المخصص لها.

أما عن مصير الملصقات وصور المترشحين فهي لا تنجو من الإتلاف والتمزيق من قبل الأولاد الغير مميزين أو حتى من الراشدين أحيانا وهذا تعبيرا منهم على عدم حبهم لهؤلاء المترشحين.

[1].Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p211.

كل هذه التجاوزات وأخرى كانت وليدة العديد من الأسباب لعلى من أبرزها غياب الإجراءات الردعية لمثل هذه التصرفات بحيث لا نجد نصوص قانونية في قانون الانتخابات ولا في القانون الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ما يردع مثل هذه التجاوزات.

أما عن إتلاف صور المترشحين فهو نتيجة اللوحات الكلاسيكية التي لازالت تستعمل إلى حد الآن بحيث هي قريبة جدا من أيدي الصغار وبعيدة عن الرقابة حتى أصبحت عملية الإتلاف لا تقع فقط على الصور والملصقات بل تجاوزت ذلك إلى لوحات الإشهار في حد ذاتها .

الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية.

ترتبط وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ارتباطا وثيقا بجمهور الناخبين، لذلك يعمل المترشحون والأحزاب على توظيف هذه الوسائل للتأثير على الرأي العام ومحاولة استمالته للتصويت لصالحه.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد مصير المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فتصدى لتنظيم استخدامها في الحملات الانتخابية .[1] لذلك نصت المادة 177 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية او التشريعية او الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" و اضافت الفقرة الثانية "تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة الى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي او مجموعة احزاب سياسية " .

"ويستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس المادة بمبادرة منهم بنفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها" حسب الفقرة الثالثة.

اما في فقرتها الرابعة :" تستفيد الاحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في اطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

---

[1] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 247.

ولقد ترك المشرع للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث والإرسال على المترشحين، تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنشأ بمناسبة كل موعد انتخابي، هذه اللجان التي لم تكن لها إلا السلطة المعنوية وليس لمدلولاتها الطابع الإجباري كالقرارات القضائية.[1]

إن عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين تتم وفقا للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام وتحت إشراف اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات.[2]

وتجري عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ويتم تحديد الغلاف الزمني لكل حزب سياسي أو مجموعة المترشحين حسب القوائم المعتمدة من طرفها ويكون بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع.[3]

ولقد حددت المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق تسجيل وبث الحصص الممنوحة للمترشحين في وسائل الإعلام العمومي كما يلي:[4]

1- حديث مباشر للمترشح شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا يشرح فيه برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين وقد يتناول في تقديم برنامجه أهم النقاط التي يرى من شأنها استمالة الناخبين والتأثير فيهم وهذه الطريقة تسمى أسلوب التصريح.

2- حوار بين الأشخاص المدعوون للمشاركة في الحصة عن طريق الأسئلة والأجوبة.

3- كما يمكن أن تقدم الحصة الإشهارية أو الدعائية للمرشح في شكل موضوع يطرح للمناقشة من طرف عدة أشخاص.

---

[1].Boussoumah, Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Alger, O.P.U.,2005, p 380.

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 248.

[3] . أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 69.

[4] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 248-249.

للمرشح الحرية في اختيار الطريقة التي يريد بها الوصول إلى الناخب على أن تبلغ قائمة المدعوين بالمديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر ليتم تسجيل الحصة قبل بثها وعرضها وبعد الانتهاء من التسجيل يتم برمجة التواريخ ومواقيت بث الحصص المخصصة للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام العمومية عن طريق القرعة تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفة عادلة ومنصفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام على الأقل قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

كما جاء أيضا في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-138 في مناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليها تسمية :" ممثلي قوائم المترشحين".

فكان الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية البصرية محددا يوميا، إضافة إلى أن توقيت بث التدخلات والحجم الزمني المخصص لكل قائمة محدد عن طريق التنظيم، ويشير الدكتور محمد الطاهر بن خرف لله إلى أنه: على مستوى التلفزيون والإذاعة فإن حصة المتنافسين موزعة بصفة عادلة ليس في مدة المرور فقط لكن بشأن المرور نفسه بمعنى أن كل فاعل سياسي تتوفر فيه الشروط يكون له حق المرور.[1]

وما يجري عليه العمل اليوم هو إصدار مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ومن صلاحياتها المداومة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، إلا أن التجارب السابقة أثبتت عدم فعالية هذا الإجراء في تحقيق الغرض المطلوب، حيث يقتصر دور هذه اللجنة على الجانب الشكلي فقط وتسجيل الملاحظات وإعداد التقارير بشأنها تم تحليلها مشفوعة بمداولاتها إلى الجهات المعنية فهي لا تستطيع دراسة الطعون التي ترفع إليها أو الفصل فيها، هذه الأخيرة التي تعتبر من صلاحيات المجلس الدستوري، وبهذا الدور يكون دور هذه اللجنة استشاري يمكن الأخذ به أو تركه، الشيء الذي أوجب المطالبة من طرف بعض أعضاء اللجنة عام 2004 بضرورة إيجاد هيكل محايد لتأطير العملية الانتخابية وتمكينها بسلطات واضحة أو إعادة النظر في تشكيل اللجنة وصلاحياتها واستبدالها بهيئة أخرى.[2]

[1] . الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، مرجع سابق، 247.

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 250.

أما عن الصحافة المكتوبة في الجزائر فقد عرفت تحولا لافتا في بداية التسعينات غداة صدور القانون 90-08 و الذي قضت المادة 14 منه بمنح الجمعيات ذات الطابع السياسي حق الامتلاك والنشر ليضع بذلك حدا لاحتكار الدولة لهذا القطاع الهام والاستراتيجي ويضمن التعبير لرأي العام.[1]

وفي إطار الحملة الانتخابية فقد قامت الصحافة الجزائرية أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999 بدور فعال في مساندة المترشحين ونشر برامجهم، كما قامت بتغطية التجمعات والزيارات الميدانية للمترشحين عبر كامل التراب الوطني مع تحليل خطاباتهم من بداية الحملة الانتخابية إلى نهايتها.[2]

المبحث الثاني: التنظيم المالي لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر.

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية. سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية (مطلب أول)، و كذا التعرف على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة مصادر ذكرها على سبيل الحصر في المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 وهي :

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

---

[1] . أحمد صالح أحمد العيسي، مرجع سابق، ص 251.

[2] . زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 42

- مداخيل المترشح.

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية .

يتم تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية بواسطة الموارد الخاصة لها وتكون هذه الموارد متنوعة مثل حقوق الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الحزب وكذا الهبات والوصايا و التبرعات وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة في هذ المجال .[1]

إلا أن هذه المساعدات أحاطها المشرع بعدة شروط والتي تتمثل في:

- يجب أن تدفع اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ الاشتراكات.[2]

وبخصوص الحساب المذكور أعلاه فيتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.[3]

- لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[4]

- يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من جهة أجنبية بأي صفة كانت، وبأي شكل كان.[1]

---

[1] . أنظر المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 – 2012.

[2] . أنظر المادة 53 من نفس القانون.

[3] . أنظر المادة 62 من نفس القانون.

[4] . أنظر المادة 55 من نفس القانون.

– أما بخصوص الموارد التي أباح المشرع للأحزاب السياسية تمويل نشاطاتها بها والمتعلقة بالعائدات المرتبطة بنشاطها أوجب المشرع أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري.[2]

الفرع الثاني :المساعدات المحتملة من الدولة.

لم ينص المشرع الجزائري على التزام الدولة القاطع بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية وإنما جعل هذا التصرف لتقديرها، كما أن هذا التقدير ليس مطلقا بل مقيد بشرط الإنصاف بين المترشحين كما هو واضح في نص المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات:" مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف."

وعند التطرق إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبالضبط في مادته 58 نجدها تنص على:" يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس " .

يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.[3]

الفرع الثالث: مداخيل المترشح.

طبقا لأحكام المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإن مداخيل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية كما هو الحال في إشهار الترشيحات، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية وفي سبيل ضبط الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته وحماية البلاد من أي

---

[1] . أنظر المادة 56 من نفس القانون.

[2] . أنظر المادة 57 من نفس القانون

[3] . أنظر المادة 59 من نفس القانون.

خطر قد تتعرض له جراء قبول مرشحيها للهبات أو التبرعات من أي جهة أجنبية منع المشرع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي أو قبول هبات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[1]

إن الحظر الواقع على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل المشرع بالوصف السابق يتبين منه جواز تلقي مثل هذه الهبات و التبرعات العينية والنقدية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين حتى لو لم يصرح بذلك، ولكن ماذا عن كيفية تنظيم هذه الهبات و التبرعات من حيث مصدرها وطبيعتها وكيفية تحصيلها خصوصا وأنها موجودة على أرض الواقع.

إن هذه المسألة ورغم أهميتها الكبيرة في ضبط التمويل المالي للحملات الانتخابية للمرشحين إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها، الشيء الذي يحتم عليه الإسراع بوضع قواعد تنظم ذلك بحيث يتيسر دعم جميع المترشحين على نحو يكون أكثر ديمقراطية ويسهل في نفس الوقت الرقابة على تلك الهبات والتبرعات ويبرز مصادرها بكل وضوح تماما مثل ما يجري به العمل في القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية.[2] فمثلا في فرنسا وللحد من التبرعات السرية أو غير المشروعة أوجب المشرع الفرنسي ما يلي.[3]

- أن يتم دفع التبرعات التي تزيد قيمتها عن 2000 فرنك بواسطة الشيك.

- أن لا تتجاوز نسبة المبالغ المدفوعة نقدا 20 % من القيمة الإجمالية لمبلغ التبرع المسموح به.

- يمنع على المترشح قبول أي تبرع من دور اللهو التي يلعب فيها القمار.

- حظر قبول أي تبرعات من أشخاص القانون العام.

- بالإضافة إلى حظر قبول مساعدات من أي دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون بجنسيتهم إلى دولة أجنبية.

المطلب الثاني: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

---

[1] . أنظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 ، مرجع سابق .

[2] . أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 274.

[3] . سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريات ونزاهات، ط 1، دار دجلة، عمان، 2009 ، ص 220.

حدد المشرع الجزائري حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه، ويختلف هذا الحد بحسب طبيعة الانتخابات حسب ما جاء في نص المادتين 192 و 194 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ مئة مليون دينار جزائري لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرون مليون دينار جزائري في الدور الثاني.[1]

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع زاد وبشكل كبير في هذا المبلغ، فعند الرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 12-01 لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستون مليون دينار في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ إلى ثمانون مليون دينار في الدور الثاني.[2] إلا أن هذه الزيادة كانت متوقعة من قبل الدارسين في هذا المجال ويرجع الأمر بالأساس إلى المتغيرات الكبيرة التي طرأت على القوة الشرائية للعملة الوطنية وكذا المتغيرات المتسارعة والمتزايدة وبشكل لافت للانتباه في أسعار العديد من السلع وكذا الخدمات وهذا دون شك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحملة الانتخابية ومتطلباتها .

هذا الإجراء والذي نراه ايجابيا من قبل المشرع الجزائري يستوجب مراجعة هذا الأخير عند كل دورة انتخابية على الأقل من أجل مراعاة الواقع وتوخي النظرة العلمية للأمور حتى يمكن لمبدأ تحديد النفقات أن يحقق هدفه وكذا تمكين المرشح من تسيير حملته بعيدا عن الضغط الذي يمليه الحدالأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا الذي تسير عليه مختلف التشريعات الانتخابية للدول الديمقراطية المعاصرة فمثلا في فرنسا يتم تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمته للظروف الاقتصادية المتغيرة.[3]

الفرع الثاني: الانتخابات البرلمانية.

---

[1] . أنظر المادة 192 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] . أنظر المادة 207 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الموافق لـ 12 يناير سنة 2012

[3] . سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهاتها، مرجع سابق، ص 220.

بالرجوع لنص المادة 194 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 نجدها تنص:" لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون ونصف (دينار جزائري عن كل مترشح."

الشيء الذي يظهر القفزة التي شهدها هذا الحد حيث كان في القانون العضوي للانتخابات 12-01 مليون دينار جزائري عن كل مرشح.[1] والملاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى نفقات التي يدفعها مرشحوا مجلس الأمة والسبب كما يبدو يعود لعدم وجود حملة انتخابية بصفة رسمية لأن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من عدد محدود من الناخبين هم في الأساس منتخبين كأعضاء في المجالس الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .[2] وما يمكن قوله في هذا الشأن أنه لا يجب أن ننكر عدم وجود نفقات وأموال طائلة تصرف في هذه المرحلة بالرغم من عدم وجود حملة رسمية فكان من الأجدر أن تكون هناك رقابة على هذه الأموال سواء على مصدرها أو فيما أنفقت وذلك لضمان النزاهة في هذه الانتخابات بعيدا عن ما يسمى شراء الأصوات.

كما نجد أيضا أن المشرع لم ينص على تحديد نفقات الانتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم أن النفقات تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن، فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية.[3]

المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها

لقد نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الانتخابية وكذا تسديد نفقاتها من خلال القانون العضوي للانتخابات 16-10 وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع أبقى على نفس التنظيم الذي كان في القانون العضوي القديم 12-01 .

---

[1] . أنظر المادة 207 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

[2] . أنظر المادة 108 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3] . عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 117.

الفرع الأول: حساب الحملة الانتخابية

نظم القانون العضوي للانتخابات 16-10 حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بمقتضى نص المادة 196 منه حيث أوجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

واشترطت نفس المادة فقرتها الثانية أن يكون حساب الحملة الخاص بكل مترشح معدا من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي للانتخابات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المرشح بأي أجل لتقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري سواء بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية أو التشريعية الأمر الذي يجعل هذا الإجراء متروكا لمبادرة المرشح الذاتية مما قد يدفع البعض إلى التراخي.

ولما كان المجلس الدستوري هو الجهة التي يخول لها تلقي حساب الحملة الانتخابية والبت فيه فقد أحسن صنعا عندما تدارك هذا النقص بتحديد الأجل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المعدل حيث اشترط على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا.

– النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.[1]

أما بخصوص مرشحي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن كذلك حساب الحملة الانتخابية على الخصوص :

– طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

– النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.[2]

إلا أنه من الصواب أن يتم تحديد أجل تقديم حساب الحملة في محتوى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية هذا في ما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، كما يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص بهذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا للفقرة الثانية من المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

ويبين المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير.[4]

وما يلاحظ في شأن هذا الأخير أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل للبت في حسابات الحملات الانتخابية والمخولة للمجلس الدستوري وكذا ما يترتب عليها من تبليغ لقرارات هذا الأخير ولم يحدد أجل أيضا لنشر الحسابات المقبولة ولا إرسالها لمستحقيها الشيء الذي يستوجب من المشرع معالجة هذا النقص من أجل نظام انتخابي محكم.

---

[1] . أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 ماي 2012 ، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2012.

[2] . أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع

[3] . أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 من نفس المرجع .

[4] . أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس المرجع .

الفرع الثاني: تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

تتكفل الدولة بالتسديد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية على نحو متفاوت وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 193 و 195 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

أولا: تسديد نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية:هذه العملية نظمها المشرع وفق المادة 193 من المذكور أعلاه حيث نصت هذه الأخيرة على:" لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره 10% ، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التعويض إلى 20 %من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30 % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

ثانيا: تسديد نفقات الحملة الانتخابية التشريعية:جاء هذا النظام وفقا للمادة 195 من القانون العضوي للانتخابات السالفة الذكر بنصها على:" يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج .

من خلال الأحكام السابقة يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات والتي من أهمها ما يلي:

1- عدم تقييد المجلس الدستوري بالأسباب التي على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية وبالتالي عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من قانون الانتخابات الأمر الذي يجعل هذه الأسباب تخضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري، خصوصا أن قرارات هذا الأخير غير قابلة لأي طعن، ومن هنا نرى أنه ينبغي استدراك هذا النقص وتقييد المجلس الدستوري بأسباب محددة في قانون الانتخابات على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية لكي يتسنى للمترشحين الابتعاد عنها.

2- فيما يخص علانية حساب الحملة حيث أن المشرع أوجب نشر حساب المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما بخصوص حساب حملة نواب المجلس الشعبي البلدي فترسل حساباتهم في مكتب هذا الأخير بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، غير المكتب ومن هنا نرى بأنه لا مانع من نشر كلا الحسابين في الجريدة الرسمية لتكريس مبدأ علانية حساب الحملة.